هيئة عامة
طلب: ٢٠٢١/١

دولـة فلســـطين
الســـلطة القضائيـــة
المحكمـة العـليا

القرار

الصـــادر عـــن الهيئـــة العـامـــة للمحكمـة العليـا/ محكمـة النـقض المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــداره باســـم الشـــعب العربـــي الفلسطينـــي الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد خليـــل الصيـــاد. وعضـوية السادة القضاة: عماد مسودة، حسين عبيدات، عبد الكريم حنون، فواز عطية، أمجد لبادة، سائد حمد الله، عوني البربراوي، سعد السويطي.

المستدعي: معتز عبد الله عبد الهادي طريق/ عورتا – حاليا نزيل سجن بيتونيا.

بواسطة وكلاؤه المحامون: أحمد شرعي وفارس شرعب وسعد شرعب.

الوقائع والاجـراءات

انعقدت الهيئة العامة للمحكمة العليا بتشكيلها الوارد أعلاه بناءً على قرار صادر عن رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض، يحمل الرقم ٢٠٢١/٢٠٥ وذلك لدعوتها للانعقاد لنظر هذا الطلب.

المحكمـــــة

بالتدقيق نجد أن هذا الطلب مقدم من المستدعي وبواسطة وكلائه لدعوة الهيئة العامة للمحكمة العليا سنداً لنص المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ وذلك لغايات الرجوع عما ورد في حيثيات قرار محكمة النقض جزاء رقم ٢٠٢٠/١٤٧ على أساس انه يتناقض مع عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض وحول آليات وشروط وأسباب انعقاد الهيئة العامة سواء للمحكمة العليا او لمحكمة النقض فقد جاء في نص المادة ٢٣٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢

الرئيس

الكاتب

هـ.م

لسنة ٢٠٠١ ما يلي (اذا تبين لإحدى دوائر محكمة النقض انها ستخالف سابقة قضائية مستقرة للنقض تنعقد بكامل هيئتها لإصدار حكمها ويكون هذا الحكم واجب الاتباع لدى المحاكم الأخرى في جميع الأحوال) وبهذا نجد ان هذا الطلب المقدم من المستدعي جاء مخالفاً لهذا النص سواء من حيث الجهة التي تطلب انعقاد الهيئة العامة او من جهة سبب الانعقاد اذ ان من يطلب انعقاد الهيئة العامة هي احدى دوائر محكمة النقض وفي حال تبين لها انها ستخالف سابقة قضائية مستقرة وايضاً جاء في نص المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ بأن تنعقد المحكمة العليا بناء على طلب رئيسها او احدى دوائرها للعدول عن مبدأ قانوني سبق ان قررته المحكمة او لرفع تناقض بين مبادئ سابقة او اذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على أهمية خاصة وقد عدل قانون تشكيل المحاكم بالقرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ وبالرجوع ايضاً الى نص المادة ١٦ من القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قانون تشكيل المحاكم النظامية نجدها تنص كالآتي: (في حال إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض او كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على أهمية خاصة او رأت احدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق فتنعقد هيئة عامة من رئيس المحكمة وثمانية قضاة) وفي هذا نجد ان قانون تشكيل المحاكم النظامية الصادر بموجب القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ حدد الحالات التي تنعقد فيها الهيئة العامة للمحكمة العليا على سبيل الحصر وحددت من هي الجهة التي تطلب انعقاد الهيئة العامة ولا تنعقد بناء على طلب الخصوم ولسبب غير الأسباب المحددة بالقانون.

وعليه وبما ان دعوة الهيئة العامة للمحكمة العليا بناء على قرار رئيس المحكمة العليا هي لنظر هذا الطلب والتقرير بشأنه.

وحيث انه هذا الطلب وفق ما تم تبيانه مقدم خلافاً للقانون وممن لا يملك الحق في تقديمه ومتعلق بغير الحالات الواردة في القانون.

الكاتب

هـ.م

الرئيس

هيئة عامة
طلب: ٢٠٢١/١

السلطة القضائية

لـــــذلك

فإننا نقرر، عدم قبول الطلب.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني في ٢٠٢١/١٠/٦

الكاتب

هـ.م

الرئـيس

هيئة عامة
طلب: ٢٠٢١/١

الرأي

المعطى من السادة القضاة عماد مسودة، أمجد لبادة وسائد الحمد الله

بعد التدقيق والمداولة قانوناً، فإننا نخالف الأغلبية المحترمة فيما ذهبت اليه وحملت حكمها عليه، ذلك ان المادة ١/١٦ من القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية حددت الحالات التي تنعقد بها الهيئة العامة للمحكمة العليا/ محكمة النقض على سبيل الحصر وهي:

١. إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض.
٢. كون القضية المعروضة على المحكمة العليا/ محكمة النقض تدور حولة نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد، أو تنطوي على أهمية خاصة.
٣. إذا رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ تقرر في حكم سابق.

وفي ذلك نجد بأن القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ وان كان قد حدد على سبيل الحصر الحالات التي تنعقد فيها الهيئة العامة للمحكمة العليا/ محكمة النقض إلا أنه لم يحدد بل سكت عن تحديد الجهة التي تطلب انعقاد الهيئة العامة وذلك على خلاف سابقاً قبل تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ والذي حدد بموجب نص المادة ٢٥ منه الجهات التي لها طلب انعقاد الهيئة العامة للمحكمة العليا/ محكمة النقض من رئيس المحكمة العليا أو إحدى دوائرها وعليه فإن ما ذهبت اليه الأغلبية المحترمة في قولها بأن الهيئة العامة لا تنعقد بناء على طلب الخصوم وأن الطلب موضوع البحث مقدم ممن لا يملك الحق في تقديمه لا يتفق وصحيح تفسير وتطبيق القانون على الطلب محل النظر، فليس في القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة

٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية ما يمنع وكلاء الخصوم من تقديم طلب لانعقاد الهيئة العامة

للمحكمة العليا/ محكمة النقض التي لها التقرير بقبول الطلب من عدمه ذلك أن الأصل في الأمور الاباحة ما لم يأت نص يجرمه، وأن المطلق يجرى على اطلاقه ما لم يأت نص يقيده، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ لم يقدم آلية تقديم طلب انعقاد الهيئة العامة وبالتالي يجوز للخصم في الدعوى المنظورة أمام أحدى هيئات المحكمة العليا/ محكمة النقض أن يتقدم بطلب مضموم ببنود لائحة الطعن أو بطلب مستقل يلتمس من خلاله الطلب بانعقاد الهيئة العامة صاحبة القرار النهائي بالبت في هذا الطلب، أما القول بأن انعقاد الهيئة العامة هو أمر ذاتي تقدره الهيئة العامة الناظرة في الدعوى ولا يملك الخصوم طلب ذلك مباشرة أو من خلال رئيس المحكمة العليا فهو لا يتفق وصحيح القانون وفيه تقييد لحق التقاضي ومصادرة لحق الدفاع بحق دستوري، كما أن تقديم الطلب من الطاعن بواسطة وكيله الى معالي رئيس المحكمة العليا/ رئيس محكمة النقض والذي بدوره أحال الطلب موضوع النظر الى الهيئة العامة هو اجراء تنظيمي لا يترتب عليه أي بطلان أو مخالفة للقانون.

أما بخصوص الطلب موضوع البحث فإننا نجد أنه جاء عديم المحل كونه لا يوجد أي دعوى جزائية معروضة على المحكمة العليا/ محكمة النقض بهيئتها الجزائية لتصدر قرارها بشأنه.

لكل ذلك وان كنا نتفق والنتيجة التي انتهت اليها الأغلبية المحترمة **الا أننا لا نتفق معها في التعليل والتسبيب الذي حملت حكمها عليه.**

هيئة عامة
طلب: ٢٠٢١/١

لـــــذلك

نرى رفض الطلب.

صـــــدر تدقيقـــاً بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦

القاضي المخالف
سائد الحمد الله

القاضي المخالف
امجد لبادة

القاضي المخالف
عماد مسودة